

## الوسيط في المذهب

أحدها أنه يرتفع على الإطلاق لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه رفع كله .  
والثاني أنه لا يرتفع فإن بقاء بعضه بقاء كله ولم ينو رفع البعض .  
والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح فإن ما بعده ليس بحدث .  
الرابع إن لم ينو ما عدا المعين صح مطلقا وإن نفي رفع الآخر فليس الإثبات أولى من النفي  
فيبقى الحدث .  
ولو غلط من حدث إلى حدث فكان محدثا من البول فقال نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لأن  
الأسباب جنس واحد في حق الحدث .  
الوجه الثاني إن نوى استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالضوء كمس المصحف للمحدث أوة  
المكث في المسجد للجنب فهو كاف